

Distr.
LIMITEDA/C.3/45/L.53
15 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



P. 15 NOV 1990 A. 53

NOV 19 1990

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
 استراليا ، اكواדור ، ايسلندا ، ايطاليا ، بولندا ،
 بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
 السوفياتية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ،
 السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ،
 النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
 هولندا : مشروع قرار

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسانإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والى قرار
لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) يشكلان
 أول معاهديْن دوليَّتَيْن شاملَيْن وملزمَيْن قانُونَا في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلَّفان مع
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) نواة الشَّرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان ،

(١) القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين العهدين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلازمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيها أو يحل الدور من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به ،

وإذ تسلم أيضاً بما للجنة المعنية بحقوق الاقتصاديات والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة^(٥) ، إلى الجمعية العامة ،

. A/45/403 (٣)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40).

. E/1990/23 (٥)

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاہدية المنشاة وفقاً للحكام ذات الصلة من المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تختلف عن تقديمها الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات واستنتاجات اجتماع رؤساء الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠^(٦) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة^(٤) ،

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتصديقاتها^(٥) ،

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجانان أعمالهما ،

٤ - تحث الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلازمة ومترابطة ، بطبعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعيقاً أو يحلّ الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛

٥ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تتمثل لهذا الطلب ؛

٦ - تحث أيضا الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنقييم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدها متزايدا من الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفيت خبراء يمثلونها لتنقييم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ - تدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ - تشدد على أهمية تقييد الدول الاطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقام من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة الى قيام الدول الاطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المستخدمة في هذه الظروف ؛

١٢ - تناشد الدول الاطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الملة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الامم المتحدة الأخرى ذات الملة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعليق عام (التعليق رقم ٢) بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقاً للمادة ٢٢ من العهد ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الملة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وللجنة القضاء على التمييز العنصري ، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منها ؛

١٧ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعرية بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "العهداي الدوليان الخامان بحقوق الإنسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكوليين الاختياريين المتعلقةين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢٠ - تقرر عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على اعتماد العهدين .

— — — — —